

اللائحة الخاصة باستخدام متنزه Fühlinger See للألعاب والترفيه

من 10/06/2024

قرر مجلس مدينة كولن في جلساته المنعقدة بتاريخ 10/06/2024 استناداً إلى المادة 7 الفقرة 5 و 130 الفقرة 1 من القانون المحلي لولاية شمال الراين-وستفاليا (GO NRW) بنسخته المعتمد بها بموجب الإعلان الصادر بتاريخ 14 يوليو 1994 (صفحة 666 GV.NRW) وفي النسخة السارية عند إصدار هذه اللائحة، إجراء التعديل التالي على اللائحة الخاصة باستخدام متنزه Fühlinger See للألعاب والترفيه اعتباراً من 29 يوليو 1984 في نسخة لائحة التعديل رقم 6. بتاريخ 10/06/2024:

أولاً: عام

البند 1 الغرض العام من الاستخدام ونطاق التطبيق

- (1) يُعد متنزه Fühlinger See للألعاب والترفيه منشأة عامة تابعة لمدينة كولن. يُقدم هذا المتنزه استناداً إلى ما تنص عليه اللائحة خدمات الترفيه والتسلية والأنشطة الرياضية لجميع الزوار. يجب الحفاظ على المظهر الجذاب والخلاب لـ Fühlinger Sees لمعاييره أجواء الطبيعة والقيم بالأنشطة الرياضية والترفيه والثقافة. يجب خلق حالة من التوازن العادل للحفاظ على مصالح جميع المستخدمين. يقع Fühlinger See ضمن نطاق مخطط المناظر الطبيعية في كولن، والذي يحدد منطقة الحفاظ على المناظر الطبيعية L6 Fühlinger See والمساحات المفتوحة شرق فوهلينغن". يجب لا يحدث أي تعارض بين الاهتمامات الترفيهية للمستخدمين ومتطلبات الحفاظ على الطبيعة وحماية المناظر الطبيعية، ولا سيما المسطحات المائية. تتطبق لوائح مخطط المناظر الطبيعية لمدينة كولن بتاريخ 13 مايو 1991 في النسخة السارية حالياً دون المساس بهذه اللائحة.
- (2) يمكن الاطلاع على موقع المتنزه وامتداده وتقسيمه من المخطط المرفق، وهو يُشكل جزءاً من اللائحة.

البند 2 السلوك العام

- (1) تُعد اللائحة الخاصة بمتنزه Fühlinger See للألعاب والترفيه ملزمة لجميع المستخدمين. وبالدخول إلى المتنزه، يقبل جميع المستخدمين هذه اللوائح وغيرها من اللوائح الأخرى الصادرة.
- (2) يجب على المستخدمين الامتناع عن القيام بكل أعمال مخلة، والحفاظ على الأمن والسلام والنظام. يحظر تماماً إزعاج الأشخاص الآخرين أو مضايقهم أو تعريضهم للخطر.
- (3) يحظر تلوث المسطحات المائية أو المساحات الخضراء أو غيرها. يتحمّل المستخدم المسؤولية الكاملة عن الضرر الواقع نتيجة إساءة الاستعمال أو التلوث أو إلحاق تلفيات. تتحمّل مسؤولية التخلص من القمامات في الحاويات المخصصة لها.
- (4) يحظر على المستخدمين استخدام الآلات الموسيقية أو أجهزة إعادة إنتاج الصوت أو الوسائط الأخرى (مثل الهاتف المحمول) التي من المحتمل أن تسبب إزعاجاً للآخرين.
- (5) يطبق موظفو المكتب الرياضي لمدينة كولن القانون الساري داخلياً على جميع المستخدمين. يجب الحرص على اتباع جميع تعليمات الموظفين. قد يتم استبعاد المستخدمين الذين ينتهكون هذه اللائحة بشكل مؤقت أو دائم من زيارة متنزه الألعاب والترفيه. بالإضافة إلى ذلك، قد يصدر قرار بمنع دخول المتنزه. وفي حالة عدم الامتثال، قد يتم تحرير شكوى جنائية مفادها التعدي على ممتلكات الغير.
- (6) يحظر بتناً الإعلان أو عرض أو توزيع السلع أو الأطعمة أو المشروبات أو المطبوعات أو إقامة أكشاك والبحث عن فرص البيع الأخرى بالإضافة إلى العرض أو تقديم الخدمات الأخرى في متنزه الألعاب والترفيه وفي أماكن وقوف السيارات المرتبطة بها P1 و P2 و P4 و P5 و P8 إلا بعد الحصول على تصريح من المكتب الرياضي بمدينة كولن.

البند 3 الفعاليات

- (1) يلزم الحصول على تصريح من المكتب الرياضي لمدينة كولن لإقامة أي فعاليات من أي نوع.
- (2) يجوز للمكتب الرياضي لمدينة كولن تقييد استخدام متنزه الألعاب والترفيه (ولا سيما المسارات والمساحات الخضراء ومناطق السباحة والبحيرات ومسارات سباقات القوارب وأماكن وقوف السيارات والمرافق الرياضية) دون تعويض لأسباب مهمة، مثلًا بسبب الافتقار أو لتفادي حدوث مشاكل إزاء عقد الفعاليات جزئياً واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ذلك.

البند 4 التصريح

- (1) إذا كان يلزم الحصول على تصريح بموجب اللائحة، يجب تقديم طلب للحصول عليه مبكراً في المكتب الرياضي لمدينة كولن (fuehlingersee@stadt-koeln.de). ويمكن منحه وفقاً لشروط ومتطلبات وحدود زمنية ويكون قابلاً للالغاء.
- (2) للأغراض التجارية وتلك الخاصة بأعمال الصحافة، يتطلب التصوير الفوتوغرافي وتصوير الأفلام الحصول على تصريح مسبق من المكتب الرياضي لمدينة كولن.
- (3) يجب أن يصطحب مُقدم الطلب التصريح معه ويقدمه عند الطلب.

ثانياً: استخدام المسطحات المائية

البند 5 الرياضات المائية

- (1) تُستخدم البحيرات من 2 إلى 6 لممارسة الرياضات الترفيهية باستخدام المراكب المائية غير المجهزة بمحركات ومعدات الرياضات المائية (مثل المجداف القائم، ولوح ركوب الأمواج، والمراتب الهوائية، والقارب القابل للنفخ، وقارب التجديف، والزورق).
- (2) تتحمّل المسؤلية الكاملة عن ممارسة الرياضات المائية.
- (3) يُستثنى من الاستخدام المذكور في المادة 5 الفقرة 1 ما يلي:
 - (أ) البحيرة 1 والبحيرة 7
 - (ب) حمام السباحة الخارجي في البحيرة 5
 - (4) يمكن استخدام البحيرتين 3 و 4 كبحيرات عبر بديلة لقارب التجديف والزورق إذا لزم الأمر.
 - (5) يحظر بتاتاً،
 - (أ) السباحة والاستحمام ما لم تنص اللائحة على هذا الأمر،
 - (ب) القفز من الجسور،
 - (ج) استخدام معدات المراكب المائية والرياضات المائية المجهزة بمحركات احتراق أو محركات كهربائية (مثل الزورق الآلي أو مجسمات القوارب أو لوح ركوب الأمواج الكهربائي (eFoil) أو الجت سكي). يُستثنى من ذلك مركبات الإنقاذ التابعة للرابطة الألمانية لإنقاذ الحياة (DLRG) وغيرها من منظمات الإنقاذ المائي، ومركبات العمل التابعة لقسم الرياضة في مدينة كولن والمركبات المائية التي تم منح تصريح منفصل لها كجزء من الفعاليات أو لاداء المهام المنوطة بها.
 - (د) استخدام اللوح الورقي،
 - (ه) الدخول إلى الأرصفة البحرية والطواوفات ومنصة العمل ومنصة الإطلاق وإبر التشغيل. ويُستثنى من ذلك أندية واتحادات التجديف وركوب الكانو والجامعات والمدارس أثناء عمليات التدريب والمنافسة التي تقام بها،
 - (و) الدخول إلى المياه المجمدة.
- (6) يجب أن تكون جميع المركبات المائية المستخدمة في المناطق المائية، بما في ذلك معدات الرياضات المائية، آمنة للتشغيل. تطبيق اللوائح ولا سيما لائحة الممرات المائية الداخلية الصادرة في 16 ديسمبر 2011 في النسخة السارية حالياً على التركيبات والمعدات بالإضافة إلى قواعد القيادة.

البند 6 مضمار سباق القوارب

- (1) يتم استخدام مضمار سباق القوارب حصرياً للتدريب وركوب الكانو في الرياضات المدرسية والرياضات الجامعية ورياضات الأندية.
- (2) يحظر بتاتاً ممارسة الرياضات الترفيهية.
- (3) تحظر السباحة والاستحمام وأي استخدام لمضمار سباق القوارب (على سبيل المثال، مع المجداف القائم، أو القارب، أو المرتبة الهوائية، أو لوح ركوب الأمواج، أو اللوح الورقي، أو لوح السباحة، أو لوح الطفو، أو مجسمات القوارب).
- (4) يؤدي مرور قوارب التجديف وقارب الكانو إلى مضمار سباقات القوارب إلى الوصول من وإلى الأرصفة البحرية عبر البحيرات 5 و 6 أو، إذا لزم الأمر، عبر البحيرات من 3 إلى 5 و 6.

(5) تتطلب الفعاليات والمعسكرات التدريبية أو أي استخدام لا يتوافق مع المادة 6 الفقرة 1 الحصول على تصريح من المكتب الرياضي لمدينة كولن.

(6) يمكن لمكتب الرياضة بمدينة كولن تقييد العمليات المنتظمة في مضمار سباق القوارب والبحيرات المجاورة أو الموافقة على نوع مختلف من الاستخدام، عند الضرورة.

البند 7 حمام السباحة الخارجي

(1) خلافاً لما هو وارد في المادة 5 الفقرة 5، الحرف أ، يُسمح بالسباحة والاستحمام خلال أوقات العمل العادية في المنطقة الواقعة في البحيرة 5، والتي تم تحديدها كحمام سباحة خارجي.

(2) يجوز للمكتب الرياضي لمدينة كولن السماح بالاستخدام التجاري لحمام السباحة الخارجي إذا كانت تتوافق مع طبيعة الاستخدامات المذكورة في المادة 7 الفقرة 1.

وفي هذا الصدد، هذه ليست مؤسسة عامة، بل مؤسسة خاصة. يجب تقديم جميع تصاريح القانون العام إلى المكتب الرياضي لمدينة كولن.

(3) يجب أن يتوافق تشغيل حمام السباحة الخارجي مع المتطلبات التالية:

أ) سيتم الإعلان عن مواعيد العمل.

ب) يعتمد مبلغ رسوم الدخول على القيمة المحددة للدخول إلى مسبح Vingst الخارجي.

ج) يجب فرض أسعار مقبولة اجتماعياً بخصوص الرسوم المخصصة للاستخدام التجاري للأطفال والشباب والعائلات.

د) يجب إيلاء أقصى عناية للمصالح المشروعة للزوار فيما يتعلق بالمواضيع.

(4) بالنسبة إلى حمام السباحة الخارجي، إذا كان مرفقاً عاماً وبقدر معين، تطبق المادتين 15 و16 من قوانين المنشأة الرياضية في النسخة السارية حالياً وفقاً لذلك.

البند 8 مناطق الاستحمام

(1) يجوز استخدام مناطق الاستحمام في البحيرتين 1 و 7 خلال أوقات الاستخدام خلافاً لما هو وارد في المادة 5 الفقرة 5 حرف أ.

(2) يتم الإعلان عن أوقات الاستخدام على. ويجب بعد ذلك تنظيف منطقة الاستحمام.

(3) يستخدم المستخدمون منطقة الاستحمام، بما في ذلك البنية التحتية، على مسؤوليتهم الخاصة، دون المساس بالالتزام الجهة المشغلة بالحفاظ على المنطقة في حالة أمنة تفادياً لأي تكdasات. الجهة المشغلة غير مسؤولة عن أي أحداث قوة قاهرة أو وقائع طارئة أو أوجه قصور لم يتم التعرف عليها على الفور حتى عند اتخاذ سُبُل العناية المعتادة.

(4) لا يسمح بدخول الأشخاص إلى منطقة الاستحمام في الحالات التالية:

أ) الأشخاص الذين هم تحت تأثير المواد المسكرة،

ب) الأشخاص الذين يصطحبون حيوانات معهم،

ج) الأشخاص الذين يرغبون في استخدام المنطقة أو منطقة الاستحمام لأغراض تجارية أو غيرها من الأغراض غير المألوفة.

(5) يحظر على الأشخاص الذين لا يستطيعون التحرك بأمان دون مساعدة الدخول إلى منطقة الاستحمام إلا برفقة شخص مناسب.

(6) يحظر على الأطفال دون سن 7 سنوات استخدام منطقة الاستحمام إلا مع شخص مرافق مناسب يبلغ من العمر 18 عاماً.

(7) تتحمّل وحدك كامل المسؤولية عند استخدام منطقة الاستحمام. لا تخضع منطقة الاستحمام للمراقبة. يجب على الوالدين أو الأشخاص المرافقين إيلاء أقصى درجة من الاهتمام بأطفالهم أو أولئك الذين يحتاجون إلى الرعاية. يجب الدخول إلى منطقة الاستحمام عبر المدخل المحددة فقط. يحظر القفز إلى منطقة الاستحمام أو التدافع بين الأشخاص أو رمي بعضهم البعض. يحظر القفز إلى منطقة الاستحمام، ولا سيما بالرأس أولاً، بسبب احتمالية وجود خطر إزاء هذا الأمر.

(8) يحظر أي استخدام لمناطق البحيرة 1 و 7 التي تم تحديدها كمناطق للاستحمام (على سبيل المثال مع مجداف قائم، أو قارب، أو لوح ركوب الأمواج، أو لوح ورقي، أو مجسم قوارب).

البند 9 الغوص بجهاز التنفس المكتملي ذاتياً

(1) يُسمح بالغوص بجهاز التنفس المكتملي ذاتياً في البحيرات رقم 4 و 5 و 6.

(2) يقع المدخل سهل الوصول لممارسة رياضة الغوص بجهاز التنفس المكتملي ذاتياً في البحيرة رقم 5. يقع مدخل الغوص البديل في البحيرة رقم 6. يتعدّر الدخول مباشرةً إلى البحيرة رقم 4.

(3) يتطلب الغوص بجهاز التنفس المكافي ذاتياً الحصول على تصريح من مدينة كولن. يتم إصدار تصريح الغوص لموسم الغوص بالكامل من 1 أبريل إلى 31 مارس من العام التالي (تصريح سنوي) أو ليوم إصدار التصريح (تصريح يومي).

(4) بالنسبة إلى استخدام المنطقة المخصصة للغوص، يتم فرض رسوم استخدام وفقاً لجدول الرسوم الخاص بتحصيل رسوم الغوص في Fühlinger See.

(5) يتطلب منح التصريح ما يلي:

أ) إثبات شهادة الغوص (على الأقل Padi (غواص في المياه المفتوحة)، CMAS (نجمة واحدة/برونزية) أو شهادة معادلة وفقاً للمعيار DIN/EN 14153-2 (غواصون مستقلون)،

ب) التغطية التأمينية لأي تكاليف إنقاذ خاصة بأعمال إنقاذ.

(6) يمكن لمدارس الغوص التجارية التقى بطلب للحصول على تصريح يومي نيابة عن الغواصين من الطلاب.

(7) يمكن لمكتب الرياضة بمدينة كولن تقييد الغوص في البحيرات 4 و 5 و 6 كلية أو جزئياً، إذا استدعي الأمر ذلك.

(8) يحظر الغوص على الجليد.

البند 10 الصيد بالصنارة وصيد السمك

(1) يتطلب الصيد بالصنارة وصيد السمك الحصول على تصريح من المكتب الرياضي لمدينة كولن.

(2) يمنع الصيد بالصنارة وصيد السمك:

أ) في حمام السباحة الخارجي،

ب) في مناطق الاستحمام أثناء أوقات الاستخدام،

ج) في مضمار القوارب ومداخله في أيام الأسبوع من الساعة 8:00 صباحاً إلى الساعة 8:30 مساءً وفي عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 7:00 مساءً.

د) في مضمار القوارب ومداخله أثناء الفعاليات.

هـ) في الأرصفة والطواوفات.

(3) أثناء أعمال الصيد، يجوز نصب مظلات الصيد وخيم الصيد بدون أرضية للحماية من الرياح والطقس. بناءً على طلب المكتب الرياضي في مدينة كولن، يجب تفكيك خيام الصيد ومظلات الصيد على الفور.

ثالثاً: استخدام المساحات الخضراء والمناطق المروية

البند 11 استخدام المتنزه

(1) يجوز الوصول إلى المساحات الخضراء لممارسة أنشطة الترفيه والتسلية، ما لم يتعارض ذلك مع الغرض المحدد لهذه اللائحة.

(2) يحظر التخييم والمبيت. يمكن للمكتب الرياضي لمدينة كولن إصدار تصريح، عند الطلب.

(3) يُسمح بالشواء بموجب أحكام قانون الدولة لمراقبة الانبعاثات في شمال الراين - وستفاليا، طالما لا يوجد خطر نشوب حريق أو التسبب في إزعاج كبير من الدخان أو الرائحة أو الرماد المتطاير للأشخاص الآخرين أو المنطقة المحيطة. يجب استخدام شواية مناسبة على ارتفاع لا يقل عن 30 سم من الأرض. يحظر استخدام الشوايات المخصصة للاستخدام لمرة واحدة. يجب الحرص على عدم وقوع أي أضرار مثل انتشار النيران أو الحرائق أو احتراق السطح. يمكن استخدام المواد المتوفرة تجاريًا فقط لأعمال الشوي. يحظر استخدام المشروبات الروحية أو قدحات الشواية السائلة الأخرى.

(4) يحظر إشعال النيران المكشوفة أو إبقاء ألسنة اللهب قيد الاشتعال.

(5) يحظر إحضار الكلاب إلى المناطق التي تم تحديدها على أنها حمامات سباحة خارجية أو مناطق للاستحمام أو مناطق للحمامات الشمسية. في مناطق أخرى يجب ربطهم بلحام.

(6) يجب إزالة المخلفات الناجمة عن الحيوانات (فضلات الحيوانات) على الفور من قبل الشخص المسؤول بموجب ما تقتضيه اللائحة.

(7) يحظر ركوب الخيل في جميع أنحاء المتنزه إلا في المسارات المخصصة.

(8) يحظر إطعام الحمام الوحشي والحمام البري والطيور المائية والأرانب البرية والأرانب والأسماك. ينطوي مفهوم الإطعام بالمعنى المقصود في الجملة 1 أيضاً على وضع الطعام أو تقديمها بأي طريقة أخرى.

(9) يحظر تشغيل المسيرات ومجسمات الطائرات والطائرات بدون طيار في متنزه الألعاب والترفيه. يمكن للمكتب الرياضي لمدينة كولن إصدار تصريح، عند الطلب.

(10) يُسمح بالمشي على الجبال وممارسة الرياضات المشابهة التي يتم استخدام الأشجار فيها في الحديقة المخصصة للمشي على الجبال.

(11) تتطلب الترفيهات الخاصة (مثل السرادر، والمقاعد، والمنصات) بموجب هذه اللائحة الحصول على تصريح من المكتب الرياضي لمدينة كولن.

(12) علاوة على ذلك، ينطبق قانون مدينة كولن (KSO) الصادر في 14 أبريل 2014 - 2014 StK، ص. 241 ف.ب.، 2018، ص 51 - وفقاً لما تنص عليه النسخة السارية حالياً.

البند 12 حرفة المرور

(1) تطبيق النسخة الحالية من لوائح المرور على الطرق في الشوارع والمسارات ومواقف السيارات في متنزه الألعاب والترفيه.

(2) تكون ساحات وقوف السيارات مجانية بشكل عام.

(3) خلال موسم الصيف من 1 أبريل إلى 30 سبتمبر، يمكن لمدينة كولن فرض رسوم في أيام الجمعة إلى الأحد وفي أيام العطل الرسمية في ساحات وقوف السيارات P1 وP2 وP4 وP5 وP8. يتم تحصيل الرسوم حسب جدول الرسوم الخاص برسوم وقوف السيارات في Fühlinger See في النسخة السارية حالياً.

(4) يحظر قيادة المركبات ذات المحركات والسيارات والمقطورات أو ركبتها أو جرها أو إيقافها خارج الشوارع ومواقف السيارات. تُستثنى من هذا مركبات الإنقاذ والتنظيف وغيرها من مركبات الخدمة وسيارات الإسعاف.

(5) يحظر استخدام المسارات الواقعة على ضفاف البحيرات على طول مضمار سباق القوارب إلا من قبل مشرفي المنافسات الذين يستخدمون دراجات مع أو بدون محرك إضافي أثناء أحداث المنافسة.

رابعاً أحكام أخرى

البند 13 المسؤولية

تحمّل وحدك المسؤولية الكاملة عن استخدام متنزه الألعاب والترفيه.

البند 14 الانتهاكات

(1) دون الإخلال باللوائح الخاصة المنصوص عليها في القانون الفيدرالي أو قانون الولاية، تتمثل الانتهاكات في قيام أي شخص بمخالفة هذه القوانين عن قصد أو عن إهمال من خلال:

1. التسبب في ضرر وتعريض الأشخاص أو الممتلكات للخطر (المادة 2 الفقرة 2)،

2. تلويب المسطحات المائية أو المساحات الخضراء أو غيرها من المناطق (المادة 2، الفقرة 3)،

3. الإعلان في متنزه الألعاب والترفيه دون الحصول على تصريح من مدينة كولن، أو عرض أو توزيع سلع أو منشورات، أو إنشاء مراكز مبيعات أو أكشاك أو عروض أخرى أو تقديم خدمات أخرى (المادي 2، الفقرة 6)،

4. إقامة فعاليات من أي نوع في متنزه الألعاب والترفيه دون الحصول على تصريح من مدينة كولن (المادة 3، الفقرة 1)،

5. قيادة أجهزة الرياضات المائية والراكب المائية في البحيرتين 1 و 7 ومضمار سباق القوارب (المادة 5، الفقرة 3، المادة 6، الفقرة 2)،

6. الصيد بالصيارة أو صيد السمك دون الحصول على تصريح من مدينة كولن أو انتهك المادة 10 الفقرة 2،

7. استخدام حوض السباحة الخارجي أو مناطق الاستحمام خارج أوقات الاستحمام (الفصل 7 فقرة 1)،

8. (أ) استخدام البحيرات لأغراض الرياضات المائية بما يتعارض مع القوانين أو دون الحصول على التصريح اللازم من مدينة كولن (المادة 5)،

(ب) الغوص بجهاز التنفس المكتفي ذاتياً دون تصريح في مناطق البحيرات 4 و 5 المخصصة للغوص أو السماح بالغوص لأغراض تجارية دون تصريح (المادة 9)،

9. (أ) السباحة أو الاستحمام، ما لم تنص اللائحة على ذلك (المادة 5، الفقرة 5، الحرف أ)،

(ب) القفز من الجسور (المادة 5، الفقرة 5، الحرف ب)،

10. أ) استخدام معدات المراكب المائية والرياضات المائية المجهزة بمحركات احتراق أو محركات كهربائية (مثل الزورق الآلي أو مجسمات القوارب أو لوح ركوب الأمواج الكهربائي (eFoil) أو الجت سكي) (المادة 5، الفقرة 5، الحرف ج)،
ب) استخدام لوح ورقي (المادة 5، الفقرة 5، الحرف د)،
11. الدخول إلى الأرصفة البحرية والطواوفات ومنصة العمل ومنصة الإطلاق وإبر التشغيل. ويستثنى من ذلك أندية واتحادات التجديف وركوب الكانو والجامعات والمدارس أثناء عمليات التدريب والمنافسة التي تقوم بها (المادة 5، الفقرة 5، الحرف ه)،
12. انتهاءحظر المفروض على الغوص على الجليد (المادة 9 الفقرة 8)،
13. استخدام معدات الرياضات المائية غير الآمنة من الناحية التشغيلية (المادة 5، الفقرة 6)،
14. التخييم أو المبيت دون الحصول على تصريح من مدينة كولن (المادة 11 الفقرة 2)،
15. عند الشوي، يمكن خطر نشوب حريق، مما يسبب إزعاجاً من خلال انتشار الدخان أو الرائحة أو الرماد المتطاير، وذلك باستخدام شواية غير مناسبة (شواية مخصصة للاستعمال لمرة واحدة)، واستخدام مواد غير تجارية أو كحول أو لعات شواء سائلة أخرى (المادة 11، الفقرة 3)،
16. إشعال أو الحفاظ على ألسنة النيران المفتوحة (المادة 11، الفقرة 4)،
17. اصطحاب الكلاب إلى المناطق التي تم تحديدها على أنها حمامات سباحة خارجية أو مناطق للاستحمام أو مناطق للحمامات الشمسية أو عدم ربطها بلجام في المناطق الأخرى (المادة 11، الفقرة 5)،
18. عدم إزالة المخلفات الناجمة عن الحيوانات (فضلات الحيواني) على الفور (المادة 11، الفقرة 6)،
19. ركوب الخيل خارج المسارات المخصصة (المادة 11، الفقرة 7)،
20. إطعام الحمام الوحشي أو الحمام البري أو الطيور المائية أو الأرانب البرية أو الأسماك أو وضع الطعام لها (المادة 11، الفقرة 8)،
21. تشغيل المسيرات ومجسات الطائرات والطائرات بدون طيار في متنزه الألعاب والترفيه دون الحصول على تصريح من مدينة كولن (المادة 11، الفقرة 9)،
22. استخدام الآلات الموسيقية أو أجهزة إعادة إنتاج الصوت أو الوسائط الأخرى التي من المحتمل أن تسبب إزعاجاً للآخرين (المادة 2، الفقرة 4)،
23. المشي على الحبال خارج المناطق المخصصة (المادة 11، الفقرة 10)،
24. إقامة فعالية دون الحصول على التصريح اللازم (المادة 3، الفقرة 1)،
25. قيادة المركبات ذات المحركات والسيارات والمقطورات أو ركبتها أو جرها أو إيقافها خارج الشوارع ومواقف السيارات (المادة 12، الفقرة 4).
- (2) يمكن المعاقبة إزاء مخالفة إدارية بغرامة تصل إلى 1000 يورو.
- (3) بالإضافة إلى ذلك، يجوز استبعاد أي شخص ينتهك أحكام هذه اللائحة بشكل كبير أو متكرر على الرغم من التحذيرات من استخدام المنشأة أو أجزاء منه لفترة محددة أو غير محددة، اعتماداً على ظروف الحالة الفردية. يمكن إلغاء التصريح أو الاستثناء الممنوح. يتم استبعاد مطالبات التعويض عن الأضرار

البند 15 الإعلان العام

إذا كانت هذه اللائحة تشير إلى إعلان عام، فسيتم ذلك من خلال إشعار أو بطريقة مماثلة أخرى عند مدخل حمام السباحة الخارجي، أو في مركز القوارب أو في الموضع المعنية. لا يمكن إغفال الإعلان العام عند حمام السباحة الخارجي ومركز القوارب.

البند 16 الاستثناءات

في بعض الحالات الفردية وإبداء أسباب مبررة، يمكن لمدينة كولن السماح باستثناءات عند الطلب، شريطة أن تتوافق مع غرض ونظام منشأة الألعاب والترفيه ولا تتعارض معها أي مصالح عامة أخرى.

خامسًا: الأحكام النهائية

البند 17 الدخول حيز التنفيذ

تُطبق هذه اللائحة في اليوم التالي لإعلانها للجمهور.